

النم والإجتها

[410] بمنى. وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة، قال: والصواب انهما رأيا القصر جائزا، والاتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين (613). قلت: والحق ان مخالفتهما للنصوص لم تكن مقصورة على هذا المورد، على أنه مما لم تهتك به حرمت، ولم تسفك به دماء، ولم تبج به أموال وأعراض كغيره من موارد تأولاتهما، فأمره سهل بالنسبة إلى ما سواه مما تأولا فيه الأدلة (614). _____ (613)

الغدير ج 8 / 115، الكامل في التاريخ ج 3 / 51. (614) قضائه في امرأة ولدت لسته أشهر: راجع: الغدير للاميني ج 8 / 97 وج 6 / 94. 1 - ابطال عثمان الحدود وصلاة الوليد وهو سكران: راجع: أنساب الاشراف ج 5 / 33، الغدير ج 8 / 120، الاغانى ج 4 / 178، مسند أحمد ج 1 / 144، سنن البيهقي ج 8 / 318، تاريخ يعقوبي ج 2 / 142، الكامل لابن الاثير ج 3 / 53، أسد الغابة ج 5 / 91 و 92، تاريخ أبى الفداء ج 1 / 176، الاصابة ج 3 / 638 وغيرها.

2 - احوثة الاذان الثالث يوم الجمعة: راجع: الغدير ج 8 / 125 عن مصادر كثيرة. 3 - توسعة المسجد الحرام: راجع: تاريخ الطبري ج 5 / 47، تاريخ يعقوبي ج 2 / 142، الكامل ج 3 / 51 الغدير ج 8 / 129 عن مصادر اخرى: 4 - منعه عن متعة الحج: راجع: صحيح البخاري ج 3 / 69 و 71، صحيح مسلم ج 1 / 349، مسند أحمد ج 1 / 61 و 95، سنن النسائي ج 5 / 148 و 152، سنن البيهقي ج 4 / 352 وج 5 / 22، مستدرک الحاكم ج 1 / 472، تيسير الوصول ج 1 / 282، الغدير ج 8 / 130. = _____